

Distr.: General
9 December 2015

القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)

الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن في جلسـته ٧٥٧٣، المعقـودة في ٩ كـانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشـير إلى قراراتـه ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشـأن المرأة والسلام والأمـن، وجميع بيانـات رئيسه ذات الصلة، وقراريه بشأن مكافحة الإرهـاب ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، وبيـان رئيسـه S/PRST/2015/11، والبيـانين الصـادرين عن رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع S/PRST/2012/29 و S/PRST/2015/2،

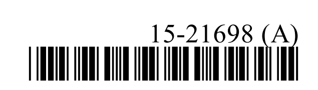
وإذ يشـير إلى قراريـه ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشـأن حمايـة المـدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمـم المتحـدة ومبادئـه، والمسؤولية الرئيسية عـن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يلاحظ أن المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القـرار هـو الفئة العمريـة الـتي تشمل الأشخاص من سن ١٨ إلى ٢٩ عاما، ويلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصـطلح مـن تعريفـات متباينـة علـى المسـتويين الـوطني والـدولي، بمـا في ذلـك تعريـف الشـباب في قـراري الجمعية العامة ٥٠/٨١ و ٥٦/١١٧،

وإذ يدرك أن جيل شباب اليوم يضم أكـبر عـدد يشـمله هـذا الجيل في تـاريخ العـالم، وأن الشباب غالبا ما يشكلون غالبية السكان في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،





وإذ يعرب عن القلق لأن الشباب من المدنيين يشكلون عددا كبيرا من المتأثرين سلبا بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك اللاجئون منهم والمشردون داخليا، ولأن عرقلة حصول الشباب على فرص التعليم والفرص الاقتصادية يؤثر تأثيرا خطيرا في جهود تحقيق السلام الدائم والمصالحة،

وإذ يسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ يؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ يسلم بضرورة مشاركة الشباب بنشاط في تشكيل سلام دائم والمساهمة في تحقيق العدالة والمصالحة، وبأن اتساع شريحة الشباب من السكان يتيح عائدا ديمغرافيا فريدا يمكن أن يسهم في تحقيق السلام الدائم والازدهار الاقتصادي متى وُجدت سياسات تشمل جميع الأعمار،

وإذ يسلم بأن تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف، ولا سيما في صفوف الشباب، يهدد الاستقرار والتنمية، ويمكن في كثير من الأحيان أن يعرقل جهود بناء السلام ويؤجج النزاعات؛ وإذ يؤكد على أهمية معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب على نحو يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع مُعولم، للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، بغرض تجنيد الشباب وتحريضهم على ارتكاب أعمال الإرهاب وكذلك من أجل تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها، وإذ يؤكد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، وأن تحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب باعتبارهم أيضا قدوة إيجابية في منع ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب وتأجيج

النزاعات وعرقلة التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وتفاقم انعدام الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام بصدد وضع الصيغة النهائية لخطة عمل بشأن منع ومكافحة التطرف العنيف بغرض إدراج عنصر مشاركة الشباب وتوليهم لأدوار قيادية وتمكينهم باعتباره من العناصر الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تضطلع بها،

وإذ يلاحظ برنامج العمل العالمي للشباب، والمبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الشباب في بناء السلام، والمنتدى العالمي بشأن الشباب والسلام والأمن المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٥، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن، ومؤتمر القمة العالمي للشباب لمكافحة التطرف العنيف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وخطة العمل من أجل منع التطرف العنيف وتعزيز السلام، وإذ يعترف بدورهم في وضع الأساس الذي يشجع على مشاركة الشباب بصورة شاملة وإسهامهم بطريقة إيجابية في بناء السلام أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها،

وإذ يعترف بالعمل المتواصل الذي تقوم به الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف إشراك الشباب في جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ يشجع الدول على النظر في وضع نهج موحد للأمم المتحدة إزاء التنمية الشاملة للجميع بوصفها وسيلة أساسية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل والسلام المستدام، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية تحديد الأشكال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية للإقصاء والتعصب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي لها بوصفها عوامل محرِّكة للنزاع،

وإذ يسلم بأن حماية الشباب أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها ومشاركتهم في عمليات السلام من التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، واقتناعا منه بأن حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، في حالات النزاع المسلح ينبغي أن تكون جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لحل النزاعات وبناء السلام،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

المشاركة

١ - يحث الدول الأعضاء على النظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك مؤسسات وآليات مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء آليات متكاملة تكفل مشاركة الشباب بصورة مُجدية في عمليات السلام وحل المنازعات؛

٢ - يدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، مشاركة الشباب ووجهات نظرهم، بما في ذلك عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، مع الاعتراف بأن تهميش الشباب يؤثر سلبا في الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام في جميع المجتمعات، بما في ذلك، في جملة أمور، مراعاة جوانب محددة من قبيل:

(أ) احتياجات الشباب أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين ولأغراض إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

(ب) التدابير التي تدعم مبادرات السلام الشبابية المحلية والعمليات التي تضطلع بها الشعوب الأصلية لتسوية النزاعات، والتي تُشرك الشباب في آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) التدابير الرامية إلى تمكين الشباب في مجال بناء السلام وحل النزاعات؛

٣ - يشدد على أن من المهم أن تراعي بعثات مجلس الأمن الاعتبارات المتصلة بالشباب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، التشاور مع المجموعات الشبابية المحلية والدولية؛

الحماية

٤ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، بما في ذلك الالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

٥ - يهيب كذلك بالدول أن تمتثل للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام ١٩٩٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦ - يهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تمتثل للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، ويدعوها كذلك إلى التحقيق مع المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وسائر الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، ومحاكمتهم، ويشير إلى أن جهود مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل المضطلع به بشأن هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها في كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛

٧ - يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

٨ - يؤكد من جديد أنه يجب على الدول احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، ويؤكد من جديد أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

٩ - يحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير محددة، وفقا للقانون الدولي، تكفل حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

الوقاية

١٠ - يحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تمكينية تشمل الجميع وتحظى فيها الجهات الفاعلة من الشباب، على اختلاف مشاربهم، بالاعتراف والدعم المناسب لتنفيذ أنشطة منع العنف ودعم التماسك الاجتماعي؛

١١ - يشدد على أهمية وضع سياسات للشباب تسهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام، بما في ذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم المشاريع الرامية إلى تنمية الاقتصادات المحلية، وتوفير فرص العمل والتدريب المهني للشباب، والنهوض بتعليمهم، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة والمشاركة السياسية البناءة؛

١٢ - يحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بدعم التثقيف الجيد في مجال السلام على نحو يزوّد الشباب بالقدرة على المشاركة البناءة في الهياكل المدنية والعمليات السياسية الشاملة للجميع؛

١٣ - يدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى النظر في استحداث آليات لتعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان تعمل على إشراك الشباب وتثبيط مشاركتهم في أعمال العنف والإرهاب وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز؛

الشراكات

١٤ - يحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بزيادة ما تقدمه من دعم سياسي ومالي وتقني ولوجستي يراعي احتياجات الشباب ويشجع مشاركتهم في جهود السلام أثناء التراعات وفي الفترات التي تعقُبها، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الكيانات والصناديق والبرامج المعنية، ومنها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتلك التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئات الأخرى ذات الصلة، والجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

١٥ - يشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه لجنة بناء السلام في معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد التي تفضي إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب، ما يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بتضمين مشورها وتوصياها بشأن استراتيجيات بناء السلام سُبل إشراك الشباب بصورة مجدية أثناء التراعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

التسريح وإعادة الإدماج

١٧ - يشجع جميع المعنيين بوضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من التراعات المسلحة، بما في ذلك في جملة أمور الجوانب التالية:

(أ) إيجاد فرص عمل للشباب تستند إلى الأدلة وتراعي الاعتبارات الجنسانية، ووضع سياسات للعمالة تشمل جميع الأعمار، والعمل مع الشباب على وضع خطط عمل وطنية لتشغيل الشباب بشراكة مع القطاع الخاص، والاعتراف بالترابط بين دور التعليم والعمالة والتدريب في منع تهميش الشباب؛

(ب) الاستثمار في بناء قدرات ومهارات الشباب على نحو يستجيب لمتطلبات سوق العمل من خلال إتاحة فرص التعليم المواتية المصممة بطريقة تشجع ثقافة السلام؛

(ج) دعم المنظمات ذات القيادات الشبابية وتلك المعنية ببناء السلام باعتبارها شركاء في برامج عمالة الشباب وتنظيم المشاريع الشبابية الحرة؛

١٨ – ينوه إلى استعداده، كلما اتُّخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في آثارها المحتملة على السكان، بمن فيهم الشباب؛

الخطوات المقبلة

١٩ – يدعو الكيانات المعنية في الأمم المتحدة والمقررين والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام، بما في ذلك مبعوث الأمين العام المعني بالشباب والمبعوث الخاص المعني باللاجئين الشباب، إلى تحسين التنسيق والتفاعل فيما يتعلق باحتياجات الشباب أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

٢٠ – يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة مرحلية بشأن المساهمة الإيجابية للشباب في عمليات السلام وحل النزاعات، وذلك بهدف التوصية بتدابير التصدي الفعالة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام إتاحة نتائج هذه الدراسة لمجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٢١ – يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة في سياق الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار، بما في ذلك معلومات عن أوضاع الشباب في حالات النزاع المسلح ووجود التدابير المتعلقة بوقاية الشباب وإقامة الشراكات معهم وإشراكهم وحمايتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم بموجب هذا القرار؛

٢٢ – يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
